

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ عبد الواحد على عبد الرازق المدير
العام بوزارة التربية والتعليم سابقا في العمل - مفتشا عاما للمعاهد القومية
للتربية والتعليم - شركة مساهمة متمتعة بنسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / علي محمد السيد السرجاني بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / علي محمد السيد السرجاني بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من مصاحبة الأموال المتفرقة
توازي الفرق بين مرتباته قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش المستحق
له وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعنى أعضاء هيئات التدريس الذين يتدبون من جامعات
الجمهورية العربية المتحدة أو من المعاهد العالية لإلقاء دروس أو محاضرات
بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدبون لها ، ويجوز
لهذه الجامعات والمعاهد أن توافق على تدب أعضاء هيئات التدريس بها
لمذا الغرض ولو تجاوز عدد الساعات المتدبين لها ذلك الحد الأعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به مدة السنة
الجامعية ١٩٦٢/١٩٦١

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢

بصرف إعانة سنوية قدرها ٤٠٠ جنيه للنادي المصري
بواد مدني بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ يربط ميزانية للوزارات
والمصالح الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
بمسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) صرف مبلغ ٤٠٠ جنيه
إعانة سنوية للنادي، المصري بواد مدني بالسودان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر